**الحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر**

**ودورها في محاربة الفقر والبطالة**

*Menasra\_a@yahoo.fr*

*عزوز مناصرة – جامعة الحاج لخضر - باتنة*

|  |
| --- |
| **ملخص** |

إن الزكاة مورد مالي يتميز بالانتظام في التدفق، ويعود اهتمام الباحثين بتقدير حصيلتها إلى كون ذلك يسهل قياس أثر توزيع مواردها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتندرج محاولة تقدير حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر في هذا الإطار خاصة في ظل ضعف حصيلة هذا النوع من الأموال حيث لا تمثل إيرادات زكاة الزروع والثمار المحصلة في سنة 2012 سوى 4% من مجموع إيرادات الزكاة .

**كلمات مفتاحية** : تقدير حصيلة الزكاة- زكاة الثروة الحيوانية والزراعية – الفقر والبطالة- صندوق الزكاة في الجزائر.

|  |
| --- |
| **Abstract** |

The Zakat is a financial resource characterized by systematic Flow. Researchers are Interested in estimating its revenues because this facilitates the measurement of the impact of the resources distribution on the social and economic development. The Attempt to estimate the outcome of Zakat of agricultural and animal wealth in Algeria falls within this framework, especially in the light of the weak outcome of this type of funds, where the crops and fruits Zakat revenue collected in 2012 represents only 4% of the total income of Zakat.

**تمهيد:**

إن الزكاة هي الركن الثالث للإسلام، وهي الفريضة الوحيدة ذات الطابع المالي، حيث يلتزم بمقتضاها أغنياء المسلمين بإخراج حصة من أموالهم لترد إلى فقرائهم، وقد درج الفقهاء على تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة، وإن كان الخلاف ظاهرا بين الفقهاء في مسؤولية الدولة على جمع زكاة الأموال الباطنة فان الاتفاق يكاد يحصل بينهم على أن ولاية زكاة الثروة الزراعية والحيوانية منوطة بالإمام.

**أهمية الموضوع** :

ظلت الزكاة في الجزائر شأنا خاصا بالأفراد إلى غاية سنة 2003، حيث تأسس صندوق الزكاة تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال الأئمة ولجان الأحياء وذوي البر والإحسان، ومازالت التجربة قائمة على الجمع الطوعي للأموال الزكوية مما جعل حصيلتها – حتى وإن عرفت نموا مضطردا – ضعيفة، الأمر الذي ينعكس سلبا على تحقيق أهداف صندوق الزكاة .

إن الزكاة مورد مالي يتميز بالانتظام في التدفق، ويعود اهتمام الباحثين بتقدير حصيلتها إلى كون ذلك يسهل قياس أثر توزيع مواردها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتندرج محاولة تقدير حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر في هذا الإطار خاصة في ظل ضعف حصيلة هذا النوع من الأموال حيث لا تمثل إيرادات زكاة الزروع والثمار المحصلة في سنة 2012 سوى 4% من مجموع إيرادات الزكاة التي قاربت 80 مليار سنتيم.

**مشكلة البحث :**

إن دور الزكاة في التخفيف من الفقر والبطالة يتوقف على مدى وفرة حصيلتها ، وأيضا على كفاءة تخصيص إيراداتها ، ويحاول هذا البحث الإجابة على ما يلي :

إلى أي مدى يمكن أن تساهم حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في تعزيز إيرادات صندوق الزكاة في الجزائر ؟ وما دورها في محاربة الفقر والبطالة ؟

**فرضيات البحث** :

* حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر معتبرة نسبيا .
* تحصيل زكاة الزروع والثمار يسهم في تطوير أداء صندوق الزكاة في محاربة الفقروالبطالة.

**أهداف البحث :**

إن الغرض الأساسي لهذه الورقة هو التقدير الكلي والنقدي لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر لسنة 2009، ومعروف عن الأرقام الكلية أنها تقريبية، وأن الهدف الأول منها التنبؤ ورسم السياسات الاقتصادية، ونريد من خلال إبراز الحصيلة النقدية للزكاة الدعوة للانتقال بتجربة صندوق الزكاة في الجزائر من الجمع الطوعي للأموال الزكوية إلى مرحلة الجمع المؤسساتي الإلزامي الذي سيفعل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة . ونشير إلى أن اختيار سنة 2009 يعود أساسا إلى أن الإحصائيات المتاحة عن إنتاج الثروة الزراعية والحيوانية نهائية وتفصيلية بالمقارنة مع السنوات التي تليها.

**صعوبات البحث :**

تعترض عملية تقدير حصيلة الزكاة صعوبات كثيرة أهمها قلة توفر الإحصاءات الاقتصادية ، وإذا كانت متوفرة فهي مرتبة بطريقة لا تسمح بالتوظيف المباشر لها في عملية التقدير، وهذا ما اعترض الباحث عند تعامله مع الإحصاءات المتوفرة من خلال الديوان الوطني للإحصاء، أو تقارير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مما اضطره إلى وضع فروض لاستكمال عملية التقدير، يضاف إلى ذلك الخلاف الفقهي الواسع في موضوع الزكاة، وهو ما جعل الباحث يختار آراء فقهية معينة يبني عليها عملية التقدير.

**خطة البحث :**

يحتاج الباحث قبل الشروع في تقدير حصيلة الزكاة إلى استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بزكاة الأموال محل التقدير عرضا موجزا حتى يتسنى له اختيار الرأي الفقهي المعتمد أثناء عملية تقدير حصيلة الزكاة . وفي ضوء ما سبق فإن الدراسة تتكون من :

**أولا** : تقدير حصيلة زكاة الزروع والثمار .

**ثانيا** : تقدير حصيلة زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها .

**ثالثا** : عرض الحصيلة الكلية وبيان دورها في محاربة الفقر والبطالة .

**أولا** : **تقدير حصيلة زكاة الزروع**

**1-وعاء زكاة الزروع والثمار:**

ويقصد به ما يخضع للزكاة من الزروع والثمار وهنا نجد خلافا بين الفقهاء يمكن أن نجمله بالقول بأن من الفقهاء من وسع في الوعاء حتى لا يكاد يستثني منه شيئا، ومنهم من ضيق في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حتى أصبحت محصورة معدودة، واتجاه ثالث كان للقيود التي وضعها أثر في تضييق مساحة الأنواع الخاضعة للزكاة، وفيما يلي عرض موجز لهذه الاختلافات .

***الاتجاه الأول***: وهو مذهب ابن حزم الذي يتجه إلى تضييق وعاء الزكاة فهو يرى أن الزكاة لا تجب إلا في الحب ( الحنطة والشعير ) والتمر ([[1]](#endnote-2))، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخذري :( ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة )([[2]](#endnote-3))**.**

***الاتجاه الثانى***: يتجه إلى القياس وتوسيع الوعاء ولكن بضوابط وقيود حيث قرر المالكية أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر والجوز واللوز والبندق لأنها ليست أقواتاً([[3]](#endnote-4)). ويرى الشافعية أن الزكاة تجب في ناتج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختياراً فلا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب ([[4]](#endnote-5))

 أما الحنابلة فأخضعوا للزكاة كل ما ييبس ويبقى ويكال وبهذا القيد فإن الزكاة تكون شاملة للحنطة والشعير والذرة والحمص والفول والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وكذلك البذور كبذور الكتان والقثاء والسمسم وسائر الحبوب، وأما العنب والزيتون فلا زكاة فيهما لأن العادة لم تجر بادخارهما وكذلك الجوز لأنه مما يعد ولا يكال وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والسفرجل والمشمش لأنها ليست مكيلة وأما الخضراوات فلا زكاة فيها عندهم([[5]](#endnote-6)).

وبالنظر إلى هذه الضوابط والقيود فإن كثيرا مما تنبته الأرض يخرج من وعاء الزكاة وإن كان هذا الاتجاه يخضع كثيرا من الحاصلات الزراعية بالقياس بالاتجاه الأول.

***الاتجاه الثالث****:* وهو مذهب أبى حنيفة ، حيث يقول بوجوب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والحشيش([[6]](#endnote-7)) .

**- نصاب زكاة الزروع والثمار2**

يرى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)([[7]](#endnote-8)) أنه لا زكاة فى صنف من الأصناف حتى يبلغ خمسة أوسق، استنادا إلى حديث : (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)([[8]](#endnote-9)). أما أبو حنيفة فيرى أن يزكى أي قدر يخرج من الأرض استنادا إلى عموم قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 267 ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.

أما في غير المكيلات فقد قال الدكتور يوسف القرضاوي بعد سرده لمختلف الأقوال في المسالة:" **الذي أختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال... أرى أن يقدر-النصاب- بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، لا بالأدنى ولا بالأعلى، رعاية للطرفين: الفقراء والممولين معًا. وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد فقد يكون في بلد هو القمح، ويكون في آخر هو الأرز"(**[[9]](#endnote-10)**)**

**3- تكاليف الإنتاج وأثرها على مقدار زكاة الزروع والثمار**

لا خلاف بين الفقهاء في كون تكاليف الإنتاج لا تلغي وجوب الزكاة في الزروع والثمار وإنما تخفف منها، كما اتفقوا أيضا على أن ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب؛ وهي التي تديرها البقر، أو بالناعورة؛ وهي التي يديرها الماء بنفسه، ففي جميعه نصف العشر.

لكن الخلاف منعقد حول تأثير النفقات الإنتاجية التي يتطلبها تحسين مستوى الزرع ومساحته وكذا زيادة المحصول كشراء الأسمدة والمبيدات وحفر الآبار ومرتبات العمال وغيرها في مقدار الواجب ويمكن أن نجمل ذلك في رأيين:

***الرأي الأول* :** وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية([[10]](#endnote-11)) ومفاده عدم خصم النفقات عند احتساب الزكاة، بل تؤخذ من جميع الخارج من الأرض، ولا تسقط الديون التي تحملها من أجل الزرع والثمر، ولا ما دفعه أجرة للأرض أو للعمال حتى انه إذا أهدى أو أطعم قبل جمع المحصول يحتسب عليه، وتجب فيه الزكاة ولو من ماله الخاص وان لم يبق منها شيء بعد دفع النفقات والتكاليف.

وظاهر هذا القول أن الكلف مهما بلغت فإنها لن تحسم من أصل المحصول فلن يقل عن النصاب بأي حال، فيزكى دائما لكن يجب فيه نصف العشر (5%) بدل العشر(10%)، فعلى هذا الاتجاه تجب الزكاة مطلقا في المحاصيل الزراعية إن تحققت فيها بقية شروط وجوب وإخراج الزكاة لكن نسبة المخْرج هي التي تختلف.

***الرأي الثاني***: تخفف تكاليف الإنتاجية الكبيرة تخفيف خصم للتكاليف من الناتج، وذلك بأن تحسب جميع التكاليف ثم تخرج من المحصول قبل تزكيته ثم بعد ذلك يزكي الباقي وهو ما تبناه مؤتمر الزكاة المنعقد في السودان عام 1994م، ورجحه من المعاصرين الدكتور أحمد السعد([[11]](#endnote-12)) والدكتور أيمن البدارين([[12]](#endnote-13))، واعتبره الدكتور يوسف القرضاوي الأشبه بروح الشريعة لكنه اشترط ألا تحسب نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه([[13]](#endnote-14))

وبيانه أن المزارع -بعد قطف المحصول وتصفيته وتجهيزه كي يصبح جاهزا لتعلق الزكاة به-يقوم باحتساب جميع التكاليف الإنتاجية التي دخلت في إنتاج المحصول من سماد وأجرة عمال وأجرة آلات وأجرة تشغيلها وأثمان الوقود وغير ذلك مما تحتاجه الأرض، وبعد أن يحسب جميع هذه التكاليف يخرج قيمتها من المحصول .

**4- الحصيلة التقديرية لزكاة الزروع والثمار**

إن البيانات المتاحة تبين فقط كمية الإنتاج لمختلف الزروع والثمار، الأمر الذي يجعل عملية التوظيف المباشر لها في تقدير حصيلة الزكاة أمرا مستحيلا، وبناء على ذلك فإن عملية التقدير تقوم على الاعتبارات التالية :

 ***وعاء الزكاة:***

كل ما تخرجه الأرض، الذي يمثل رأي الإمام أبو حنيفة، والحقيقة أن في هذا العصر ينحصر كثيرا الخلاف بين الفقهاء طالما أن الخضروات والفواكه يمكن ادخارها. ويستثنى من هذا الوعاء إنتاج القطاع العام، حيث يشترط الفقهاء لوجود الزكاة في المال أن يكون له مالكا معينا . وبالرجوع إلى أرقام الإنتاج الإجمالي الخام لقطاع الفلاحة والصيد والغابات لسنة 2009 نجد أن القطاع العام لا يمثل سوى 0.46 % من مجموع الإنتاج الخام. وهذه نسبة ضئيلة جدا.

***سعر الزكاة:***

5% من المحصول، لأن هذا الرأي أكثر ضبطا وسهولة في حساب الزكاة، لأن تكاليف الإنتاج مهما تنوعت فمقدارها لا يخصم من المحاصيل الزراعية.

***نصاب الزكاة:***

 في المكيلات647 كغ، وفي غيرها قيمة أوسط ما يكال، ونختار هنا الوسط الحسابي لقيمة خمسة أوسق من القمح والشعير والمقدر ب:22645دج، وهذه القيمة يمكن أن يحصل عليها أغلب الفلاحين مع ذلك نفرض أن 20% من الإنتاج يمثل زراعة معاشية لا تبلغ النصاب.

- نظرا لعدم توفر بيانات خاصة بالأسعار التي يبيع بها الفلاح المحاصيل الزراعية فإن الباحث اجتهد في تبني الأسعار في حدودها الدنيا.

بناء على ما سبق فان حصيلة الزكاة تكون كما يلي:

***-1- حصيلة زكاة الحبوب:4***

**جدول رقم1: الحصيلة التقديرية لزكاة الحبوب لسنة 2009**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **وعـاء الزكاة****مليون(دج)** | **سعر قنطار****(دج)** | **وعـاء الزكاة****80% (قنطار)** | **الكمـية****(قنطار)** | **الـنوع** |
| 87505.56 | 4500 | 19445680 | 24307100 | قمح صلب |
| 31886.96 | 3500 | 9110560 | 11388200 | قمح لين |
| 48124.4 | 2500 | 19249760 | 24062200 | شعير |
| 2116.08 | 1800 | 1175600 | 1469500 | خرطال |
| 169633 |  |  | 61227000 | **المجموع** |

**المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية + تقديرات الباحث**

إن الحصيلة التقديرية لزكاة الحبوب هي : 169633×0.05=8.48 مليار دينار

***4-2- تقدير حصيلة زكاة الخضراوات***

**جدول رقم2 : الحصيلة التقديرية للخضراوات لسنة 2009**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **وعـاء الزكاة****مليار(دج)** | **سـعر القنطار****(دج)** | **وعـاء الزكاة****80%** | **الكميـة****(قنطار)** | **النــوع** |
| 52.72  | 2500 | 21088456 | 26360570 | **بطاطا** |
| 4.33 | 2000 | 2169748 | 2712185 | **جزر** |
| 10.2 | 2000 | 5128274.4 | 6410343 | **طماطم** |
| 19.6 | 2500 | 7841281.6 | 9801602 | **بصل** |
| 1.08 | 3000 | 360771.2 | 450964 | **فاصوليا خضراء** |
| 20.69 | 2500 | 8277776 | 10347220 | **بطيخ** |
| 3.06 | 3000 | 1023216 | 1279020 | **فلفل حلو** |
| 4.58 | 3000 | 1528374.4 | 1910468 | **فلفل حار** |
| 2.03 | 2500 | 814288 | 1017860 | **خيار** |
| 4.55 | 3000 | 1519094.4 | 1898868 | **كوسة** |
| 1.83 | 3000 | 610537.6 | 763172 | **باذنجان** |
| 1.96 | 3000 | 655038.4 | 818798 | **بروكلو ابيض** |
| 1.12 | 3000 | 374304 | 467880 | **بروكلو اخضر** |
| 2.25 | 2500 | 903672 | 1129590 | **لفت** |
| 1.91 | 4000 | 479458.4 | 599323 | **ثوم** |
| 4.02 | 2500 | 1611837.6 | 2014797 | **فول اخضر** |
| 2.47 | 3000 | 823765.6 | 1029707 | **بزلاء** |
| 0.63 | 2000 | 316283.2 | 395354 | **خرشوف** |
| 9.17 | 3000 | 3058184.8 | 3822731 | **الطماطم الصناعية** |
| 5.94 | 10000 |  594560 | 743200 | **الخضر الجافة** |
| 2.44 | 100000 | 24456 | 30570 | **الفول السوداني** |
| 7.01 | 2500 | 2804183.2 | 3505229 | **خضر أخرى** |
| **163.59** |  |  | 77509451 | **المجموع** |

**المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات + تقديرات الباحث**

اعتمادا على الجدول، وبناء على وعاء الزكاة النقدي نجد أن حصيلة زكاة الخضراوات تساوي :

 163.59 × 0.05 = 8.18 مليار دينار .

***-3- تقدير حصيلة زكاة الفواكه4***

**جدول رقم 3: الحصيلة التقديرية لزكاة الفواكه لسنة 2009**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **وعـاء الزكاة****مليار (دج)** | **سـعر الطـن****ألف دج** | **وعـاء الزكاة (80℅)** | **كمـية الإنتاج****(طن)** | **النـوع** |
| 22.8 | 60 | 380145.6 | 475182 | الزيتون |
| 48.05 | 100 | 480556.8 | 600696 | التمر |
| 35.06 | 70 | 500872.8 | 626091 | البرتقال |
| 4.05 | 25 | 162244.8 | 202806 | المشمش |
| 14.97 | 70 | 213975.2 | 267469 | التفاح |
| 27.58 | 70 | 394020 | 492525 |  العنب |
| 2.40 | 50 | 48088 | 60110 | الليمون |
| 154.91 |  |  |  | المجموع |

**المصدر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة + تقديرات الباحث.**

من خلال الجدول فإن حصيلة زكاة الفواكه تساوي : 154.91 × 0.05 = 7.74 مليار دينار.

**ثانيا: زكاة الثروة الحيوانية ومنتجاتها :**

من نعم الله (تعالى) على عباده أن خلق لهم أنواعاً مختلفة من الحيوان ؛ لينتفعوا بها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولقد نبه الله عباده إلى هذه الحقيقة من نعمه بقوله (سبحانه) : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ ﴾ سورة يس .

لهذا فإن الثروة الحيوانية تتوزع إلى قسمين :

- قسم يقتنى للتسمين والتوالد من أجل بيعها بعد تسمينها وتحقيق التوالد والتناسل، ومن ثم: بيعها لغرض استغلال لحمها،على أن تتم التغذية من خلال الرعي في المراعي، وهو ما يصطلح عليه الفقهاء (السوم)، أو من خلال استنبات الحشائش في المزارع المتخصصة في ذلك، واستعمال الأعلاف بمختلف أنواعها .

- قسم يقتنى لغرض الحصول على ناتجها وبيعه، مثل اقتناء الأبقار بقصد الحصول على الحليب بصفته منتجاً يتم بيعه، أو الدجاج بقصد إنتاج البيض أو لأجل اللحم .وإن كان القسم الأول معروفا عند الفقهاء قديما فان القسم الثاني من الأنشطة المستجدة التي ثار حولها النقاش حديثا. وعلى ضوء ما تقدم نعرض مذاهب الفقهاء في زكاة الثرة الحيوانية بأنواعها.

***1- زكاة الثروة الحيوانية:***

العرب إذا أفردت النعم لم يريدوا إلا الإبل فإذا قالوا الأنعام أرادوا بها البقر والغنم والإبل وقد أوجب الله في هذه الأنعام حقوقاً ينبغي القيام بها، وإن من أوجب الواجبات : إخراج زكاتها .

***1-1- شروط وجوب الزكاة في الأنعام***

لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط اثنان منها متفق عليها وهما بلوغ النصاب وحولان الحول ، أما شرط السوم فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

***المذهب الأول :*** مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، حيث يرون اشتراط هذا الشرط على خلاف بينهم فيما يتحقق به السوم وتصير الأنعام بسببه سائمة . فعند الحنفية والحنابلة أن تكون سائمة أكثر العام([[14]](#endnote-15)) ، وعند الشافعية إذا علفت قدراً يمكن أن تعيش بدونه كانت سائمة وقدر ذلك بيوم أو يومين وإلا كانت معلوفة([[15]](#endnote-16)) .

**المذهب الثاني** : مذهب المالكية حيث يوجبون الزكاة في الأنعام سائمة كانت أم معلوفة فلا اعتبار عندهم لهذا الشرط([[16]](#endnote-17)).

***1-2- وعاء زكاة الأنعام :***

تجب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمسا، وفيها في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض أنثى، وهي التي أتمت عاما ودخلت في غيره،، فإن بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ؛ وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة …أما نصاب البقر ففيه خلاف، وقيل هو ثلاثون وفيها تبيع وهو ابن عام إلي أربعين وفيها مسنة، بنت عامين ثم هكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ... وفي الغنم في كل أربعين شاةٍ شاهٌ إلى عشرين ومائة . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة. وجمهور الفقهاء على أن الواجب في الضأن هو الجَذع وفي الماعز الثني.

وقد رجح الدكتور رفعت سيد العوضي نسبية معدلات الزكاة، وأكد على أن الواجب في الثروة الحيوانية بأنواعها المختلفة هو ربع العشر (2.5%)([[17]](#endnote-18)).

***1-3- الحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الحيوانية.***

البيانات المتاحة تتضمن عدد الرؤوس لمختلف أنواع الأنعام، وهذه الأرقام الإجمالية لا يمكن توظيفها مباشرة لتقدير حصيلة الزكاة، لهذا يفترض الباحث لاستكمال عملية التقدير ما يلي:

***وعاء الزكاة****:* لعدم توفر إحصاءات عن نمط تربية الثروة الحيوانية فإننا نختار رأي المالكية الذي يقضي بوجوب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة، وهذا ما رجحه قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م  في مادته رقم 28-1، وهذا نصها : " تجب زكاة الأنعام إذا حلّ عليها الحول، وتؤخذ الزكاة من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة " .

***الإبـل:***

تعتبر ولاية "محافظة" ورقلة الأولى وطنيا في تربية الإبل، واستنادا إلى إحصائيات الغرفة الفلاحية لولاية ورقلة فإن عدد الموالين يقدر ب: 3800 يملكون 34000 رأس، و 40% من الفلاحين يملكون أكثر من 5 رؤوس، وعلى فرض أن كل فلاح يملك الحد الأدنى وهو 5 رؤوس، فإن وعاء الزكاة سيكون 7600رأس وهو ما يمثل 22 % من العدد الإجمالي للرؤوس، وسنفترض أن هذه النسبة وطنية.

***الغـنم:***

 تعتبر ولاية "محافظة" الجلفة الأولى وطنيا في تربية الغنم، وحسب إحصائيات الغرفة الفلاحية لولاية الجلفة فان عدد الموالين بلغ 12921، وعدد الرؤوس حوالي ثلاثة ملايين رأس، ويمتلك 72.5% من الموالين أكثر من 40 رأس، في حين 18% يمتلكون أكثر من 400 رأس، وإذا اعتمدنا نفس طريقة التقدير في الإبل نجد أن الحد الأدنى لوعاء الزكاة هو: 43.5% وسنفترض أن هذه النسبة وطنية.

***البقر***: لم يتوفر لدى الباحث إحصاءات عن تربية البقر لذا يفترض أن وعاء الزكاة هو 20%.

***مقدار الواجب في وعاء الزكاة :***

الأغنام والماعز إذا بلغ عددها أربعين يكون مقدار الزكاة واحدة منها. وإذا حولنا هذا إلى معدل مئوي يكون 2.5%.

نصاب الإبل يبدأ من خمس وتكون فيها شاة، وهذه في قيمتها أقل من جمل واحد.. تتدرج الأنصبة حتى إذا  كان عدد الإبل من 25-35 فإنه يكون فيها بنت مخاض، وهي أنثي الإبل التي أتمت سنة واحدة. فإذا كان عدد الإبل من 36-45 يكون فيها بنت لبون، وهي أنثي الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن. نستطيع القول إن بنت اللبون أصبحت جملاً. عندما نحول ذلك إلى معدل مئوي فإننا نجده حوالي 2.5% ثم يتطور المعدل بعد ذلك.

القول المشهور في زكاة البقر أن نصابها يبدأ بثلاثين وفيها تبيع وهو ما له سنة، فإذا بلغ العدد أربعين ففيها المسنة، وهي ما له سنتان. من ملاحظة الثروة الحيوانية يمكن القول إن المسنة أصبحت بقرة ولهذا فإنه يستنتج أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على البقر يبدأ بنسبة 2.5% ثم يتطور بعد ذلك.

وإجمالا يمكن اعتبار أن المعدل الذي تفرض به الزكاة على الثروة الحيوانية هو 2.5%.

 - السعر المعتمد للرأس الواحد تم بناء على السعر المتوسط السائد في أسواق الماشية. وهو في الأغنام سعر الثني والجذع، وفي البقر سعر المسنة، وفي الإبل سعر بنت لبون.

وبناء على ما سبق فإن حصيلة زكاة الأنعام تكون كما يلي:

**جدول رقم 4: الحصيلة التقديرية لزكاة الأنعام**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **وعـاء الزكاة مليار(دج)** | **السعـر المتوسط للرأس(دج)** | **وعـاء الزكاة رأس** | **عـدد الرؤوس** | **السـلالة** |
| 37.01 | 110000 | 336487 | 1682433 | البقر |
| 204.84 | 22000 | 9310994 | 21404584 | الضان |
| 27.57 | 16000 | 1723522 | 3962120 | المعز |
| 2.64 | 40000 | 66246 | 301118 | الإبل |
| 272.06 |  |  |  | المجموع |

**المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية + غرفة الفلاحة (الجلفة وورقلة) + تقديرات الباحث.**

إذن حصيلة زكاة الثروة الحيوانية هي : 272.06 × 0.025 =6.8 مليار دينار**.**

 **2- زكاة المنتجات الحيوانية**

* 1. ***مذاهب الفقهاء في زكاة المنتجات الحيوانية***

  هذا الموضوع يعتبر حديثاً نسبياً ويمكن أن نجمل أقوال العلماء في زكاة هذا النوع في ثلاثة مذاهب هي:

***المذهب الأول* :**

مذهب من يعاملها معاملة عروض التجارة ، وذهب إلى هذا من المعاصرين الدكتور محمد رأفت عثمان حيث قال : "ما تنتجه هذه الحيوانات من ألبان وما يستخرج منها كالجلد والزبد والقشدة ، وكذلك ما يذبح منها وجلودها ، فإن الموجود منها في نهاية العام يجب أن تقومه الشركة وتضيف القيمة إلى ثمن الحيوانات نفسها المنتجة له ، إذا بلغ ذلك كله نصاب زكاة الأثمان وجب أن يخرج منه ربع العشر"([[18]](#endnote-19))

***المذهب الثاني :***

  مذهب من ينظر إلى الغلة والنتاج فيوجب الزكاة فيه فقط بإخراج ربع العشر قياساً على النقود . ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان الحول ، وذهب الى هذا من المعاصرين الدكتور الخضر علي إدريس([[19]](#endnote-20)).

**المذهب الثالث :**

تزكى الحيوانات المنتجة زكاة السائمة ، وتزكى غلتها زكاة التجارة ، وقال بهذا الدكتور محمد عبد الغفار الشريف([[20]](#endnote-21)).

***2-2- الحصيلة التقديرية لزكاة المنتجات الحيوانية***

تنوعت آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة زكاة المنتجات الحيوانية، ولما كانت الإحصاءات المتوافرة للباحث تتمثل في كمية الإنتاج الإجمالية، فإننا سنحاول تقدير الزكاة اعتمادا على الرأي الفقهي الذي يرى أن المنتجات الحيوانية تزكى زكاة النقود، وهو ما ذهب إليه الدكتور الخضر علي إدريس، وعليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان.

أما عن الأسعار فهي تقديرية، حيث تقل عادة عن أسعار الجملة، ونحاول الاقتراب من السعر الذي يبيع به الفلاح .

 وبناء على ما سبق فان حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية تكون كما يلي:

**جدول رقم 5: الحصيلة التقديرية لزكاة المنتجات الحيوانية لسنة 2009**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **وعاء الزكاة مليار دج** | **سعر القنطار(دج)** | **كمية الإنتاج (قنطار)** | **النــوع** |
|  277.27 | 80000 | 3465960 | لحوم حمراء |
| 31.38 | 15000 | 2092250 | لحوم بيضاء |
| 95.76 | 40 دج للتر | 2394200  | حليب (10 3)لتر |
| 959.57 | 250 دج للوحدة  | 3838300 | بيض (10 3) وحدة |
| 0.83 | 3000 | 278204  | صوف |
| 1364.81 |  |  | المجموع |

**المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات + تقديرات الباحث** .

من خلال الجدول فإن حصيلة الزكاة هي : 1363.98 × 0.025 = 34.12 مليار دينار.

**ثالثا** : **الحصيلة الكلية للزكاة ودورها في دعم نشاط صندوق الزكاة**

***1- الحصيلة الكلية للزكاة:***

بناء على ما سبق فإن الحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية تساوي :

حصيلة زكاة الحبوب + حصيلة زكاة الخضراوات + حصيلة زكاة الفواكه + حصيلة زكاة الأنعام + حصيلة زكاة المنتجات الحيوانية، وهذا يعني أن الحصيلة الإجمالية تساوي :

8.48 + 8.18 + 7.74 + 6.8 + 34.12 = 65.32 مليار دينار .

**2*- دور حصيلة الزكاة في محاربة الفقر والبطالة:***

بلغت نسبة حد الفقر الإجمالي الأدنى1.9 % من سكان الجزائر سنة 2004 حسب التقرير الخامس للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي حول التنمية البشرية ، وحسب تقرير للمنتدى الأورو متوسطي حول الشراكة الأورو متوسطية فإن نسبة حد الفقر الأدنى وصلت الى2.5% من إجمالي سكان الجزائر سنة 2004. وقد أحصت آخر دراسة عن خريطة الفقر في الجزائر صادرة عن الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم 177بلدية فقيرة تضم1569637 شخص يقل دخله عن 5 آلاف دولار.

لقد عرفت الجزائر تراجعا في معدل البطالة ابتداء من سنة 2004 إلى 26,20% و 17,10% سنة 2006، وصولا إلى حدود 9,9% سنة 2011 . غير أن معدلات البطالة في فئة الشباب وخاصة حاملي الشهادات مازال يشكل أزمة عميقة لها انعكاسات خطيرة على الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

إن مؤسسة الزكاة يمكن أن تساهم بصورة مباشرة في التقليص من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال تمويل مجاني لاصحاب المشروعات الكفائية الصغيرة والمصغرة ، وهي تلك المشروعات التي تهدف الى اخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج الى حالة القدرة والاستغناء ، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين ، فإيرادات الزكاة يمكن أن تشجع على اقامة المشروعات الفردية والمؤسسات الحرفية ([[21]](#endnote-22))، يقول الامام النووي :" قالوا فإن كانت عادته –يعني الفقير- الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه مايفي بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والاوقات والاشخاص.."([[22]](#endnote-23)).

كما يمكن لايرادات الزكاة أن تساهم بشكل أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم ، فالزكاة منذ نشأتها كان هدفها الاساسي اخراج الناس من دائرة الفقر الى دائرة الغنى .

إن أداء الزكاة لوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية - وعلى رأس هذه الوظائف محاربة الفقر والبطالة - يتوقف على مدى وفرة حصيلتها السنوية ، وفي الجزائر منذ سنة 2003 شرعت الدولة في الجمع الطوعي للزكاة ، وقد عرفت حصيلتها السنوية نموا مضطردا ، حيث قفزت من 20مليار سنتيم سنة 2004 الى ما يقارب 80 مليار سنتيم سنة 2012.

 لكن الحصيلة تظل ضعيفة بالمقارنة مع ما هو متوقع . فقد بلغت قيمة الزكاة المجموعة سنة 2009 ما يقارب 61.5 مليار سنتيم، وهي حصيلة ضعيفة إذا ما تمت مقارنتها بالحصيلة التقديرية لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية لنفس السنة والمقدرة ب:6532 مليار سنتيم .

إن صندوق الزكاة يتولى توزيع حصيلة الزكاة كما يلي:

ـ 50 % من الحصيلة توجه للفقراء.

ـ 12.5 % توجه لمصاريف تسيير الصندوق.

ـ 37.5 % توجه للاستثمار.

وإذا تأملنا فقط ما يقدم للفقراء في الحملات الوطنية لتوزيع الزكاة نجده أحيانا لا يتجاوز 4000 دج للفقير سنويا، وهو مبلغ يمكن أن يتضاعف ويصبح شهريا إذا قمنا فقط بجمع حصيلة زكاة الثروة الزراعية والحيوانية . ونفس الشيء يقال عن القروض الحسنة الموجهة للاستثمار والذي لا يتجاوز سقفها عموما 50 مليون سنتيم، لأن 37.5 % من الحصيلة التقديرية يمثل 2449.5 مليار سنتيم أي ما يعادل 4899 مؤسسة مصغرة سنويا .

**الخاتمة:**

إن الحصيلة المتوقعة لزكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الجزائر معتبرة نسبيا ، ويمكن أن تساهم في الحد من تنامي ظاهرتي الفقر والبطالة في الجزائر ، وهو ما يدعو الى إلى تثمين تجربة صندوق الزكاة وتفعيلها بعد مسيرة عشر سنوات ، بما يتيح تعبئة شاملة لموارد الزكاة لتلعب دورها -كأداة أساسية في النظام المالي الإسلامي- في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

1. ابن حزم . المحلى بالآثار. ص: 527 . الأردن : بيت الأفكار الدولية .- [↑](#endnote-ref-2)
2. - رواه مسلم . صحيح مسلم . كتاب الزكاة . باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رقم 2314. [↑](#endnote-ref-3)
3. -الدردير، الشرح الصغير. .( 1992 ) . ج1 . ص: 230 . الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات. [↑](#endnote-ref-4)
4. -الشربيني .مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (1999) . ط1 . ج2 .ص: 81-82. بيروت:دار الكتب العلمية. [↑](#endnote-ref-5)
5. -البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع . ( 1997) .ط1.ج2 . ص:38-40.بيروت : عالم الكتب. [↑](#endnote-ref-6)
6. - الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.(2003).ط2.ج2.ص:505.بيروت : دار الكتب العلمية. [↑](#endnote-ref-7)
7. - ابن قدامة.المغني .(1972).ص:553-554. بيروت: دار الكتاب العربي . [↑](#endnote-ref-8)
8. - رواه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رقم 1413. [↑](#endnote-ref-9)
9. - القرضاوي . فقه الزكاة .(1994).ط22.ج1.ص:375. بيروت : مؤسسة الرسالة. [↑](#endnote-ref-10)
10. 10- الباجي .المنتقى شرح الموطأ.(1332).ط1.ص:158 .القاهرة:دار الكتاب الإسلامي. النووي**.**المجموع شرح المهذب. 1995، ج5، ص444،445.بيروت : دار احياء التراث العربي.ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار .ط1،1999. ج3. ص:268،269. بيروت : دار الكتب العلمية.البهوتي .مرجع سابق.ص:43.ابن حزم . مرحع سابق .ص574-548. [↑](#endnote-ref-11)
11. -أحمد السعد .**ا**لعلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار . المجلد12. العدد4.ص:225. مجلة أبحاث اليرموك. [↑](#endnote-ref-12)
12. -أيمن البدارين.أثر الكلف الإنتاجية في التخفيف من زكاة الثروة الزراعية .(2009). المجلد5.العدد3.ص:164.المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. [↑](#endnote-ref-13)
13. - القرضاوي .مرجع سابق.ص: 396. [↑](#endnote-ref-14)
14. - ابن عابدين . مرجع سابق.. ص: 198. ابن قدامة . مرجع سابق . ص:442 . [↑](#endnote-ref-15)
15. -الشربيني.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .(1994).ط1.ص:79.بيروت : دار الكتب العلمية. [↑](#endnote-ref-16)
16. -الصاوي . بلغة السالك لأقرب المسالك .(1998).ج1.ص:207. بيروت :دار المعرفة. [↑](#endnote-ref-17)
17. - رفعت السيد العوضي. الإعجاز التشريعي في الزكاة .بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة. [↑](#endnote-ref-18)
18. - محمد رأفت عثمان.زكاة الأنعام . ص:244.أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة . بيت الزكاة الكويتي . [↑](#endnote-ref-19)
19. - الخضر علي إدريس . زكاة الأنعام.ص:286.أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة . بيت الزكاة الكويتي . [↑](#endnote-ref-20)
20. - محمد عبد الغفار الشريف . زكاة الأنعام .ص:298. أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة. بيت الزكاة الكويتي. [↑](#endnote-ref-21)
21. -صالح صلحي.تطوير الدور التمويلي للزكاة في الاقتصاديات الحديثة.(2012).العدد:12.ص:6-7.مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. [↑](#endnote-ref-22)
22. -انظر:القرضاوي.دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية.(2001).ط1.ص:11. القاهرة:دار الشروق. [↑](#endnote-ref-23)